

بحار الأنوار

[366] الواو في المعنيين، والشمل حاصل حال المرء المشتمل عليه، يقال: جمع ا شملك اي ما تفرق وتشتت منه، وفرق شمله، اي ما اجتمع من امره وحاله، يقول إذا غسلت ايديكم من طعام فأجمعوا ذلك الماء خلافا للمجوس، فانهم لا يفعلون ذلك ويزعمون ان ذلك يؤدي إلى العريضة والخلاف بين القوم، وروي عنه عليه السلام املؤا الطسوس وخالفوا المجوس، يعني ان ذلك اجمع للشمل وادل على الموافقة ثم هو خلاف المجوس، وجمع ا شملككم دعاء، وفائدة الحديث الامر بجمع الماء الذي تغسل به الايدي في الطست، والراوي أبو هريرة وتمايه " لا ترفعوا الطست حتى يطف اجمعوا " الخ ويطف اي يكاد يمتلئ وطفاف المكوك وطفه وطففه ما ملا اصباره، وهذا إناء طفان. 45 - الشهاب: قال النبي صلى ا عليه وآله: لا تمسح يدك بثوب من لا تكسوه. الضوء: طاهر هذا الحديث انه عليه السلام يقول: لا تبتذل ثياب من لا تكسوه انت بمسح يدك بها، وهذا مثل اي لا تتسخر إنسانا في عمل من غير اجرة تقع في مقابلة ما قاساه من حق العمل، فأخرجه بهذه العبارة، وهي من أفصح الكنايات، وقد رأيت من يفسره على أن معناه لا تمس ثوب غيرك كما ينظر المستحسن للشئ، فانه ربما يظن أنك ترغب فيه ولعله لا تحتمل حاله أن يؤثرك به، وهذا كما ترى وفايدة الحديث النهي عن تسخر الناس وإيذانهم بالبيجار والسخرة، ورواية أبو بكرة انتهى. وأقول: لا ضرورة في صرفه عن ظاهره، فانا نرى بعض المتكبرين يمسحون بعد الطعام أيديهم بثياب خدمهم قبل الغسل، وعلى تقدير كون المراد ما ذكره ففيه إشعار بقبح هذا الفعل أيضا. 46 - الكافي: عن الحسين بن محمد عن المعلى عن أحمد بن أبي عبد ا عن بعض رجاله عن إبراهيم بن عتبة يرفعه إلى أبي عبد ا عليه السلام قال: مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق (1).

(1) الكافي: 6 ر 291.